الشريطة المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا
لان الاصل ما خوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان
الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه ۰ **الرابع** عبارة ابن
الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكره في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل
المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين قال
شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق
الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك ۰ **الخامس** اورد على
هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة
الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد
بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء
بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار
لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول
وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة
وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى
عن الاسناد فيه وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة
الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك
وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم
وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم
الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله
او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك

بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره ومما ورد من قبيل الثاني ۰ **السادس**
اورد ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
شيخ الاسلام لكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه
الشروط ۰ **السابع** قال ابن حجر رحمه الله قد اعترض على ابن الصلاح هو
والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاد فكان ينبغي
بالصحيح ايضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح
لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله وكان ينبغي ان يقتصر
على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله
فائدتان الاولى قال ابن حجر رحمه الله كلام ابن الصلاح في شرح
مسلم له يدل على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم
في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه
غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام
رحمه الله ولم يتبين لي اخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف
عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة
من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي ما اخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ
والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر يروي الراوي عن شيخ
كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيتعين فيشترط
انتفاؤه ۰ **الثانية** بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره
الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليس مراده الشهرة
بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال
عبد الله بن عون لا يوخذ العلم الا عن من شهد له بالطلب وعن مالك نحوه
وفي مقدمة مسلم عن ابي الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ
عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر ان يعرف
صاحب الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن
اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال